الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٥٧
رقم القـــرار: ٤-٣
سـنـــــــة: ٢٠٢٦

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الخميس **الواقع في:** ٢٠٢٦/٠٤/٠٢

الموضوع: طلب نائب رئيس مجلس الوزراء ـ رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩.

المستندات: ـ القانون رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ وتعديلاته (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب).

ـ المرسوم رقم ٤٣٨٢ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ (إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني).

ـ المرسوم رقم ٣٢٦٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٩ (تشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب).

ـالمرسوم رقم ١٧٦٢ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٧ (النظام الداخلي للهيئة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب).

ـ قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩ (الموافقة على مشروعي المرسومين المُتعلقين بالنظام الداخلي والمالي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد الأخذ بجميع المُلاحظات الواردة في رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٤/٢٩٤ ـ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ فضلًا عن استبدال عبارة "الإشتراعية" الواردة في الفقرتين (ب) و (د) من المادة /١٦/ من مشروع النظام الداخلي بعبارة "التشريعية"، وعلى أن يُصار إلى التنسيق بين لجنة القانون الدولي الإنساني، المنصوص عنها في المادة /١٦/ من مشروع النظام الداخلي واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المُنشأة بموجب المرسوم رقم ٤٣٨٢ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١، كمرحلة مؤقتة وانتقالية يُصار بعدها إلى إلغاء هذه الأخيرة وإلغاء مرسوم تشكيلها ومرسوم إحداث أمانة السرّ المُتعلّقة بها، وذلك فور استكمال الإجراءات المطلوبة لتمكين لجنة القانون الدولي الإنساني التابعة للهيئة من القيام بمهامها).

ـ كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء ـ رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني دون رقم تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١ والمُسجّل لدى رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦٧٢ تاريخ ٢٠٢٦/٤/١ الذي عرضه السيّد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة.

رقم المحضر: ٥٧
رقم القـــرار: ٤-٣
تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٤/٠٢

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة آنفًا،

وقد **تبيّن** منها أنّه، بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١، وبموجب المرسوم رقم ٤٣٨٢، أُنشِئت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بهدف مُتابعة برنامج وخطة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويرأس اللجنة المذكورة نائب رئيس مجلس الوزراء، وتضمّ مُمثّلين عن الوزارات المعنيّة، وقد شملت مهامها إعداد النُصوص التشريعية والإدارية لمُواءمة القانون والإتفاقيات مع النُصوص الإشتراعية اللبنانية، وضع خطة عمل سنوية تتناول الإجراءات والتدابير التي تراها ضرورية ومُناسبة لتعميم القانون، التنسيق مع السلطة التنفيذية لحُسن تطبيق النُصوص الإشتراعية والإدارية. كما تشمل مهامها توثيق العلاقات باللجان المُماثلة في الدُول العربية والأجنبية، رصد وتوثيق مُخالفات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ورفع تقرير سنوي بشأنها إلى رئاسة مجلس الوزراء وتقارير بصورة طارئة عند الإقتضاء وسائر المهام التي فصّلتها المادة /٢/ من مرسوم إنشائها المذكور آنفًا،

و**تبيّن** أنّه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، وبموجب القانون رقم ٦٢، تمّ إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب وقد أناط بها القانون صلاحية وضع نظاميها الداخلي والمالي، على أن يتمّ إقرارهما بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء (المادة /٧/)، كما نصّ القانون على إمكانية إنشاء لجان من أعضائها لأداء مهمات دائمة أو مؤقتة، وفق ما يُحدّده نظامها الداخلي،

وتبيّن أنّ الهيئة المذكورة قد وضعت نظامها الداخلي، حيث نصّت المادة /١٤/ منه على إنشاء لجان دائمة ضمن الهيئة، من بينها "لجنة القانون الدولي الإنساني" ويدخل من ضمن مهام هذه اللجنة، وفقًا للمادة /١٦/، إبداء الرأي في النُصوص التشريعية والإدارية لمواءمة القانون الدولي الإنساني والإتفاقيات الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى سائر المهام المُحدّدة لها، كما نصّ النظام على حرص اللجنة على التنسيق مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المُنشأة بالمرسوم رقم ٤٣٨٢ تاريخ ٢٠١٠/٦/٣١، بما لا يتعارض مع استقلالية الهيئة،

رقم المحضر: ٥٧
رقم القـــرار: ٤-٣
تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٤/٠٢

وتبيّن أنّه، بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩، وبموجب قراره رقم ٥، وافق مجلس الوزراء على مشروعي المرسومين المُتعلقين بالنظام الداخلي والمالي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد الأخذ بجميع المُلاحظات الواردة في رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٤/٢٩٤ ـ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ فضلًا عن استبدال عبارة "الإشتراعية" الواردة في الفقرتين (ب) و (د) من المادة /١٦/ من مشروع النظام الداخلي بعبارة "التشريعية"، وعلى أن يُصار إلى التنسيق بين لجنة القانون الدولي الإنساني، المنصوص عنها في المادة /١٦/ من مشروع النظام الداخلي واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المُنشأة بموجب المرسوم رقم ٤٣٨٢ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١، كمرحلة مؤقتة وانتقالية يُصار بعدها إلى إلغاء هذه الأخيرة وإلغاء مرسوم تشكيلها ومرسوم إحداث أمانة السرّ المُتعلّقة بها، وذلك فور استكمال الإجراءات المطلوبة لتمكين لجنة القانون الدولي الإنساني التابعة للهيئة من القيام بمهامها،

وتبيّن أنّه، وبتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١، تقدّم السيّد نائب رئيس مجلس الوزراء ـ رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بطلب إعادة النظر بقرار مجلس الوزراء الآنف الذكر، في شقّه المُتعلّق بإلغاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المُنشأة بالمرسوم رقم ٢٠١٠/٤٣٨٢، نظرًا لأهميتها الوطنية والدولية وذلك في ضوء الأسباب التالية:

١. **في الأساس القانوني والتنظيمي:** إنّ اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني قد أُنشِئت بموجب المرسوم رقم ٢٠١٠/٤٣٨٢، استنادًا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين المُلحقين بها، بما يمنحها صفة رسميّة ويعكس توجّهاتها والتزاماتها الدولية في القانون الدولي الإنساني.
٢. **في الطبيعة التمثيلية للجنة:** تتميّز اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بكونها لجنة حكومية تمثيلية تضمّ في عضويتها مُمثّلين عن الوزارات والإدارات العامة المعنيّة (الدفاع الوطني، الخارجية والمغتربين، العدل، الصحة وغيرها) ما يجعلها الإطار الرسمي الوحيد الذي يُعبّر عن موقف الدولة اللبنانية في المحافل والإجتماعات الدولية والعربية ذات الصلة.
٣. **في المقارنة مع الممارسات الدولية:** تعتمد مُعظم الدول العربية والأجنبية نماذج مُماثلة تقوم على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ذات طابع حكومي تمثيلي، وذلك انسجامًا مع توصيات المنظمات الدولية المُختصّة وجامعة الدُول العربية، وبهدف ضمان الإمتثال للإتفاقيات الدولية، لا سيّما اتفاقيات

رقم المحضر: ٥٧
رقم القـــرار: ٤-٣
تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٤/٠٢

جنيف. ويُعدّ وجود هذه اللجنة مؤشرًا على التزام الدولة بتعهداتها الدولية، كما يُشكّل قنوات رسمية للتعاون مع الجهات الدولية المُختصّة.

٤. **في التمييز بينها وبين الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان:** إنّ الهيئة المذكورة، وإن كانت تضمّ ضمن هيكليتها لجنة فرعية للقانون الدولي الإنساني مُنبثقة عنها، إلا أنّ هذه اللجنة تتكوّن من أشخاص لا يُمثّلون الوزارات والإدارات الرسمية، وبالتالي لا يُمكن اعتبارها بديلًا عن اللجنة الوطنية ذات الطابع الحكومي. فالهيئة تقوم بدور مُستقلّ ورقابي، بينما تتولى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المُنشأة بموجب المرسوم رقم ٢٠١٠/٤٣٨٢ دورًا تنسيقيًا حكوميًا رسميًا يعكس موقف الدولة ويضمن انسجام سياساتها العامة.

وخَلُص السيّد نائب رئيس مجلس الوزراء بأنّ اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لا تحلّ محلّها أي هيئة أو لجان أخرى،

لذلك، فإن السيّد رئيس مجلس الوزراء يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المُناسب بشأنه.

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

رقم المحضر: ٥٧

رقم القـــرار: ٤-٣

تاريخ القرار: ٢٠٢٦/٠٤/٠٢

قرر المجلس المُوافقة على تعديل قراره رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩ لجهة شطب السطرين الأخيرين منه، وذلك للإبقاء على عمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المُنشأة بموجب المرسوم رقم ٤٣٨٢ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ والتأكيد على التعاون والتنسيق بينها وبين لجنة القانون الدولي الإنساني المُنشأة ضمن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب، بحيث يُصبح القرار على الشكل التالي:

"المُوافقة على مشروعي المرسومين المُتعلقين بالنظام الداخلي والمالي للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب، بعد الأخذ بجميع المُلاحظات الواردة في رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٤/٢٩٤ ـ ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ فضلًا عن استبدال عبارة "الإشتراعية" الواردة في الفقرتين (ب) و (د) من المادة /١٦/ من مشروع النظام الداخلي بعبارة "التشريعية"، وعلى أن يُصار إلى التنسيق بين لجنة القانون الدولي الإنساني، المنصوص عنها في المادة /١٦/ من مشروع النظام الداخلي واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المُنشأة بموجب المرسوم رقم ٤٣٨٢ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١".

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

الجمهورية اللبنانية
فرع الشؤون الوزارية
رئاسة مجلس الوزراء
نسخة طبق الاصل
الاسم عارف شهاب
التوقيع

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- رئاسة مجلس الوزراء
- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- السادة الوزراء
- وزارة العدل
- وزارة المالية
- الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات